دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 46، عدد 4، 2019

عقوبة الخدمة المجتمعية "العمل للنفع العام" في التشريعين الاردني والإماراتي بين الواقع والمأمول

*طايل محمود الشياب[1]، سلامه رشيد حسين[2]**

ملخص

يعنى هذا البحث بدراسة موضوع عقوبة الخدمة المجتمعية (العمل للنفع العام) في التشريعين الأردني والإماراتي – من خلال دراسة النصوص القانونية في قانون العقوبات التي أقرت هذه العقوبة ومقارنتها مع بعضهما البعض. وقد تناولت هذا الموضوع من خلال ثلاثة مطالب، يتناول المبحث الأول منها ماهية عقوبة الخدمة المجتمعية التي تشمل تعريف عقوبة الخدمة المجتمعية وخصائصها، في حين عني المطلب الثاني بدراسة نطاق تطبيق هذه العقوبة من خلال النطاق الموضوعي والشخصي. أمّا المطلب الثالث فيكشف آلية تنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية والجهة المكلفة بالتنفيذ، والآثار المترتبة على مخالفة شروط التنفيذ. وخلاصة البحث أنّ المشرع الأردني جاء مختلفاً كثيراً عن نظيره المشرع الإماراتي حيث إنّ الواقع في التشريع الأردني يحتاج إلى الكثير من التعديلات التشريعية لهذه العقوبة.

الكلمات الدالة: الخدمة المجتمعية، العمل للنفع العام، بدائل الإصلاح المجتمعية، وقف التنفيذ.

المقدمة

لا شك في أنّ مفهوم العقوبة تغير انسجاماً مع التطور الذي طرأ على المجتمعات وخاصة في الجانب الاقتصادي. فالعقوبة بالمفهوم التقليدي الذي نعرفه كالسجن أو الحبس، أصبح لا يتماشى مع الفكر الاقتصادي، خاصة أنّ وضع الشخص في إحدى مؤسسات تنفيذ العقوبة قد يكلف الدولة كثيراً وهذا ما أصبحت تعاني منه الدول على كافة مستوياتها الاقتصادية. كذلك فأن تطبيق العقوبة التقليدية على جميع الجرائم قد لا يأتي ثماره في الحد من ظاهرة الجريمة وإصلاح وتأهيل المجرم. حيث إنّ وضع المحكوم عليه في جرائم بسيطة في إحدى مؤسسات التنفيذ العقابي قد يجعله عرضة لإكتساب سلوكيات اجرامية من خلال اختلاطه مع المحكوم عليهم في الجرائم الاخرى. لذلك أصبحت حاجة الدول تبحث عن ايجاد عقوبات بديلة تحقق الوفر الاقتصادي للدولة، بالإضافة إلى خلق توازن نفسي للمحكوم عليه وجعله انساناً صالحاً يستطيع التعايش مع المجتمع.

وانطلاقاً من ذلك فقد أوجدت كثيراً من التشريعات عقوبات بديلة لعقوبة سلب الحرية قصيرة المدة كعقوبة الخدمة الاجتماعية أو العمل للنفع العام (بن أحمد، 2015: 51)[1]. وقد أصبحت هذه العقوبة البديلة (عقوبة الخدمة المجتمعية او العمل للنفع العام) من أهم واسع العقوبات البديلة تطبيقاً (الزيني، 2003: 209)[2].

أهمية الدراسة :

تمثل عقوبة الخدمة المجتمعية او العمل للنفع العام رؤية جديدة تخدم المجتمع والإنسان في آن معاً، كما أنها تعزز من مكانة ودور الإنسان في المجتمع، وكذلك النظرة الإيجابية إلى مفهوم العقوبة والإصلاح. فوفقاً للمنظور الاجتماعي والاقتصادي التي تشهده المجتمعات في هذه الفترة تعدّ عقوبة الخدمة المجتمعية او العمل للنفع العام هي النظرة الحديثة للتعامل مع المحكوم عليهم، حيث إنّ هذه العقوبة تنسجم تماماً مع الفكر الاقتصادي في تنمية الأفراد والإستفادة من قدراتهم، وكذلك الفكر الاجتماعي والنفسي في المحافظة على المحكوم عليهم تحت مظلة الاندماج والتوازن النفسي. وتقوم فكرة الخدمة المجتمعية على أن العمل يكون لصالح المجتمع والدولة وذلك من خلال إلزام المحكوم عليه بأداء عمل تطوعي لصالح المجتمع وللمنفعة العامة. فالعمل للمنفعة العامة ما هو إلا إلزام المحكوم عليه

[1] كلية القانون، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، الامارات العربية المتحدة؛ [2] باحثة قانونية في وزارة الداخلية الإماراتية، ماجستير القانون العام، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، الامارات العربية المتحدة. تاريخ استلام البحث 2018/3/20، وتاريخ قبوله 2019/8/9.

 © 2019 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

بإتمام عمل دون مقابل لمصلحة المجتمع، بدلاً من دخوله السجن، وذلك خلال مدة معينة تحددها المحكمة في قرارها بفرض هذا النظام (اوتاني، 2009: 430)[3]. ومن مميزات العمل لخدمة المجتمع أنه نظام جنائي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من الإستمتاع بأوقات فراغه مما يسبب له الألم النفسي. كما أنه يساعد المحكوم عليه في الاندماج مع المجتمع من خلال تدريبه وإشعاره بالمسؤولية والاستقرار. فضلاً عن أن الإلزام بالعمل فيه فائدة للمجتمع والفرد من خلال الإستثمار في الأفراد وتجنيب المحكوم عليهم مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة. فالخدمة المجتمعية او العمل للنفع العام تمثل حالة من الرقي الإنساني وصورة حديثة ومتطورة للجزاء الجنائي تقوم على فكرة الإستثمار في الأفراد ومساعدتهم في ادارة عجلة الاقتصاد في المجتمع. فالدولة والمجتمع ينتفعان بالخدمات المجانية التي تقدم من قبل المحكوم عليهم الذي يتوقع استفادتهم من هذه العقوبة كبديل عن السجن وإن لم تتحقق فائدة إصلاحهم فقد تحققت مصلحة درء المفاسد التي تحصل باختلاط السجناء (المنصوري، 2016: 106)[4].

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مفهوم الخدمة المجتمعية وخصائصها بإعتبارها عقوبة بديلة تبنتها التشريعات حديثاً. كما تهدف هذه الدراسة إلى معرفة كيف نظم المشرع الإماراتي والأردني هذه العقوبة وما هي الشروط الواجب توافرها لإصدار مثل هذه العقوبة وسبل تنفيذها. كذلك الإستفادة من تجربة المشرع الإماراتي في هذا المضمار وذلك لتطوير منظومة عقوبة الخدمة المجتمعية في التشريع الأردني.

مشكلة الدراسة :

تبرز مشكلة الدراسة من خلال أهمية عقوبة الخدمة المجتمعية او العمل للنفع العام التي سعت غالبية الأنظمة القانونية إلى صياغة نصوص قانونية تقر فيها هذه العقوبة واعتبرتها (كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية)؛ وذلك لتجنب سلبيات هذه الأخيرة وعلى رأسها التشريع الفرنسي[5]. اما الإماراتي والأردني فقد أدرجا عقوبة الخدمة المجتمعية حديثاً في نصوص قانون العقوبات. ولقد اختلفت التشريعات موضوع الدراسة في الأحكام الناظمة لعقوبة الخدمة المجتمعية، لذلك جاءت اشكالية الدراسة في بيان موقف التشريع الإماراتي من عقوبة الخدمة المجتمعية؟ وهل جاء المشرع الإماراتي كنظيره الأردني؟ وهل النصوص القانونية المعالجة لعقوبة الخدمة المجتمعية (العمل للنفع العام) في التشريعين الإماراتي والأردني كافية ام بحاجة إلى تعديل وإضافة؟ وهل كانت خطوة المشرع الأردني موفقة بهذا الاتجاه، أم كانت عكس ذلك؟.

منهج الدراسة :

اعتمدنا في هذه الدراسة منهج التحليل المقارن لمختلف النصوص التشريعية في التشريعين الإماراتي والأردني التي عالجت الخدمة المجتمعية كعقوبة بديلة عن عقوبات سلب الحرية. فدراسة النصوص القانونية وتحليلها ومقارنتها تغدو ضرورة ملحة، ومطلباً جوهرياً ولازماً للنظر في النظام القائم ابتغاء تمحيصه وتقييمه.

خطة الدراسة :

سيتم دراسة عقوبة الخدمة المجتمعية "العمل للنفع العام"، وذلك من خلال تقسيم الدراسة إلى ثلاث مطالب :

المطلب الأول: ماهية عقوبة الخدمة المجتمعية.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية

المطلب الثالث : تنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية

المطلب الأول ماهية عقوبة الخدمة المجتمعية

تمثل عقوبة الخدمة المجتمعية أو العمل للنفع العام الوجهة الإيجابية لسياسية التشريع الجنائي، حيث أصبحت التشريعات تتماشى مع النظره الحقيقية لمفهوم وغاية العقوبة. ولذلك سيتم معالجة ماهية عقوبة الخدمة المجتمعية من خلال التعرف على مفهوم عقوبة الخدمة المجتمعية (العمل للنفع العام) في المطلب الأول ومن ثم خصائصها في المطلب الثاني.

الفرع الأول : مفهوم عقوبة الخدمة المجتمعية

عرفت عقوبة الخدمة المجتمعية بأنها " تلك العقوبة التي تقوم على إلزام الجاني بالقيام بالعمل في إحدى المؤسسات الحكومية لعدد معين من الساعات، خلال فترة العقوبة سواء بصفة يومية أو لعدد معين من الأيام خلال أشهر، يحددها الحكم الصادر،

الذي يحدد كذلك المؤسسة التي سيقوم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم بها، وكذلك نمط العمل الذي سيقوم به وعدد ساعاته والفترة التي يجب عليه إتمام تنفيذ تلك الساعات خلالها (فترة العقوبة)، ويجب ان يحدد القاضي نوع العمل الذي سيلزم به المحكوم عليه بأدائه في ضوء دراسة لخبرات الجاني ومهاراته الفنية وقدراته البدنية والصحية والنفسية ومؤهلاته العلمية التي يبينها ملف دراسة الحالة (الزيني، 2013: 208، شهاب، 2013: ص 56)"[6].

وعرفت أيضًا بأنها " إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لصالح المجتمع دون أن يحصل على أجر مقابل ذلك من خلال المدة التي تحددها المحكمة وفي ضوء الحدود المنصوص عليها في القانون (جهاد، 2006: ص 383)"[7].

فالعمل للمنفعة العامة عقوبة تفرضها المحكمة بصورة اصلية او تكميلية احياناً وتلزم المحكوم عليه بإتمام عمل دون مقابل لمصلحة المجتمع، بدلاً من دخوله السجن، وذلك خلال مدة معينة تحددها المحكمة في قرارها (Suquet, 1989: p. 187-190)[8].

ويجمع العمل للمنفعة العامة صورة العقوبة والتدبير الاحترازي، ولذلك فهو يهدف إلى تحقيق أغراض العقوبة وأغراض التدبير الاحترازي (حسني، 1967: ص 98–107)[9]. فهو يمثل إلزاماً واجباراً جسدياً ونفسياً للمحكوم عليه كونه يعد تقييداً للحرية. ويحقق العمل للمنفعة العامة الردع العام والردع الخاص في ضمير الفرد والمجتمع، ويسعى إلى ارضاء الشعور الجماعي بالعدالة الاجتماعية. فضلاً عن سعيه إلى تحقيق أغراض التدبير الاحترازي المتمثل في إصلاح ضرر الجريمة، كذلك إعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعياً.

فالغاية من العمل للنفع العام ليست مجرد القيام بعمل معين يستفيد منه المجتمع فقط، بل تعميق الشعور لدى المحكوم عليه بالمسؤولية وتعزيز التضامن الاجتماعي تجاهه، والمساهمة في دمجه مع المجتمع من جديد. فهو ذو طابع تأهيلي وقائي، إذ يسعى إلى تعويض المجتمع عن الضرر الذي لحقه من جراء ارتكاب الجريمة، كذلك إلى تجنيب المجتمع مساوئ السجن وتحقيق استقرار وتوازن نفسي وجسدي للمحكوم عليه.

وقد عرف التشريعين الإماراتي والأردني الخدمة المجتمعية أو العمل للنفع العام حديثاً، فقد أدرج المشرع الإماراتي الخدمة المجتمعية في قانون العقوبات بموجب القانون المعدل لقانون العقوبات رقم 7 لسنة 2016. حيث عرف المادة 120 من ذات القانون الخدمة المجتمعية بأنها (الزام المحكوم عليه بأن يؤدي أحد أعمال الخدمة المجتمعية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء، وذلك في إحدى المؤسسات أو المنشآت التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزيري الداخلية والعمل البشرية والتوطين، أو بقرار من رئيس الجهة القضائية المحلية. ولا يكون الحكم بالخدمة المجتمعية إلا في مواد الجنح، وذلك بديلا عن عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على ستة أشهر أو الغرامة، وعلى ألا تزيد مدة الخدمة المجتمعية على ثلاثة أشهر) **[10]**.

كذلك فقد واكب المشرع الأردني التطور الملموس الذي طرأ على العقوبة، وجاء القانون رقم 27 لسنة 2017 المعدل لقانون العقوبات ليضيف بدائل إصلاح مجتمعية في نص المادة 25 مكرر. وقد جاءت المادة أعلاه لتوضح هذه البدائل بثلاث صور:

اولاً: الخدمة المجتمعية

ثانياً : المراقبة المجتمعية

ثالثاً : المراقبة المجتمعية المشروطة

وبالرجوع إلى الصورة الأولى من هذه البدائل يجد الباحث بأن المشرع الأردني اعترف بالخدمة المجتمعية كبديل إصلاح مجتمعي وذكر في المادة اعلاه بأن الخدمة المجتمعية هي إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل غير مدفوع الأجر لخدمة المجتمع لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن 40 ساعة ولا تزيد على 200 ساعة على أن يتم تنفيذ العمل خلال مدة لا تزيد على سنة.

الفرع الثاني

خصائص عقوبة العمل للخدمة المجتمعية

يعدّ العمل لخدمة المجتمع أو العمل للنفع العام من أهم وأحدث أساليب المعاملة العقابية البديلة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية التي لجأت اليها اغلب التشريعات على المستوى العربي والغربي. فهذا الاسلوب يجنب المحكوم عليه وصمة العار التي تلحق به من جراء العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، كما أنها تبقي المحكوم عليه داخل مجتمعه واسرته الذي يعيش فيه (عز الدين، 2015: ص 151)[11]. كذلك توفر على الدولة من الناحية الاقتصادية الكثير من النفقات، حيث يتم إلزام هذه الفئة من المحكوم عليهم بالعمل لخدمة المجتمع مثل تنظيف الأماكن العمومية والمساجد والطرقات والحدائق، كما انها تكسب المحكوم عليه مهنة شريفة تكون واقياً له ضد البطالة التي يمكن ان تقوده إلى طريق الجريمة (المنصوري، 2016: ص 107)**[12]**. ومن خلال هذا المطلب سيتعرض الباحث للخصائص المميزة لهذه العقوبة وذلك من خلال ما يلي (اوتاني، 2009: ص 437– 439)**[13]**:

1- الشرعية : تعني شرعية العقوبة أن ايقاع عقوبة الخدمة المجتمعية أو العمل للنفع العام يأتي تفعيلاً للنص القانوني الذي أشارت إليه التشريعات موضوع الدراسة (الإماراتي والأردني) في أحكام قانون العقوبات. وتهدف شرعية العقوبة إلى منع تعسف سلطة القاضي في حكمه، وحماية حريات الأفراد (سرور, 2001: ص20)[14]. فالقاضي الجنائي عليه التقيد بالنص التشريعي المكتوب الصادر من السلطة التشريعية بإعتباره المصدر الوحيد الذي يلتزم الحكم طبقاً له(Giudicelli,2007: p.509)[15]. فإذا لم يجد القاضي نص مكتوب يحدد الفعل والعقوبة المقررة له فأنه يجب عليه ان يحكم بالبراءة مهما كان الفعل في نظر القاضي الشخصي خطيراً او منافياً للاداب او الاعراف ويستحق التجريم والعقوبة(Coulibaly, 2011)[16]. كذلك تفرض شرعية العقوبة على القاضي الالتزام بالعقوبة المقررة للجرائم وفق ما تحدده النصوص التشريعية، طبقاً لدرجة وطبيعة العقوبة. فيمتنع على القاضي أن يضيف إلى النص عقوبات لم ترد به، ولا أن يطبق عقوبة من نوع أو مقدار مختلف. إلا أنه لا يخل أن يكون المشرع أصلاً قد منح القاضي سلطة إعمال التفريد العقابي إذا ما وضع له عقوبة بين حدين أدنى وأقصى، أو يكون قد خيره بين اكثر من عقوبة ذات طبيعة ومقدرا مختلف او منحه تطبيق اعذار او ظروف مخففة او مشددة[17]. فهذا ليس خرقاً لمبداء شرعية العقوبة لان المشرع هو الذي أناب القاضي في امر التحديد. فقد يجد القاضي من الظروف ما يستدعي التخفيف على مرتكب الجريمة دون أن يكون في نص القانون ما يسمح بهذا التخفيف في الأحوال العادية، اذ قد يرى القاضي أن الحد الأدنى المقرر للعقوبة على الجريمة المرتكبة اشد مما تستلزمه ظروف هذه الجريمة، فيلجأ لتخفيف العقوبة بما يراه ملائماً مع هذه الظروف، إعمالاً لاعتبارات العدالة (السعيد، 1962: ص 731)[18]. ولا شك أن الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية يتفق تماما مع متطلبات سياسة الدفاع الاجتماعي التي تستند في تحديد العقوبة إلى مستقبل الجاني وليس إلى ماضيه فقط (Bouzat et Pinatel, 1970:p643)[19]. واعمالاً لهذا المبدأ فقد أشارت التشريعات الاماراتية والأردنية إلى شرعية عقوبة الخدمة المجتمعية او العمل للنفع العام في المواد 120 و 120 مكرر 1 و 2 و3 من قانون العقوبات الاماراتي. كذلك المادة 25 مكرر من قانون العقوبات الأردني.

2- القضائية : تتطلب جميع التشريعات الناظمة لعقوبة الخدمة المجتمعية او العمل للنفع العام أن تصدر من الجهة القضائية المختصة بإصدرا العقوبة. فيمتنع ايقاع اية عقوبة على الجاني بدون حكم قضائي، حتى لو كانت الجريمة متلبس بها او اعترف امام قضاء التحقيق (النيابة العامة) او الشرطة اعترافاً صريحاً ورضي بتنفيذ العقوبة بدون ان تصدر من المحكمة المختصة (سرور، 2001: ص 200)[20]. فالتشريعات موضوع الدراسة تؤكد هذا المبدأ القاضي بقضائية العقوبة واعبتار ذلك من المبادئ الدستورية التي لا يجوز مخالفته، لما فيه ضماناً للحريات الفردية من تعسف السلطة التنفيذية واستبدادها (مصطفى، 2015: ص 28)[21]. فقضائية العقوبة يعني أن يكون القضاء هو المختص دون غيره من السلطات بتوقيع العقوبات الجنائية.

وباعتبار الخدمة المجتمعية او العمل للنفع العام صورة من صور العقوبة في السياسات الجنائية الحديثة البديلة للحبس قصير المدة فقد أشارت إليها التشريعات موضوع الدراسة في قانون العقوبات، ويجب ان تصدر من السلطة القضائية تجسيداً لمبدأ قضائية العقوبة. فقد أشار المشرع الإماراتي إلى قضائية الخدمة المجتمعية او العمل للنفع العام عملاً بأحكام المادة 120 و 120 مكرر 1 و 2 و3 من قانون العقوبات الاماراتي. كذلك المادة 25 مكرر من قانون العقوبات الأردني التي تشير إلى قضائية عقوبة الخدمة المجتمعية. فالقاضي المختص بنظر الدعوى الجزائية هو الذي يصدر الحكم بعقوبة الخدمة المجتمعية او العمل للنفع العام، وعليه أن يحدد في الحكم الصادر عدد ساعات العمل التي يجب ان يلتزم بها المحكوم عليه، كذلك المؤسسة التي سيقوم المحكوم عليه تنفيذ الحكم بها. كذلك نمط العمل الذي سيقوم به على ضوء دراسة خبرات ومهارات وقدرات المحكوم عليه الذهنية والبدنية، علاوة على مؤهلاته العلمية التي يبينها ملف دراسة الحالة. فالأعمال التي يمكن للقاضي فرضها على المحكوم عليه تتمثل في (الطريمان، 2013: ص 94) [22]:

1- الأعمال المهنية، يكلف بها أصحاب المهن كالسباكة والكهرباء.
2- الأعمال التعليمية والتدريبية، يكلف بها الكفاءات حملة الشهادات والمختصين.
3- أعمال الرعاية والخدمة، كما في المستشفيات الخيرية ودور رعاية المسنين وأصحاب الاحتياجات الخاصة.
4- حماية البيئة والحفاظ عليها، كالشواطئ والمتنزهات والساحات العامة.
5- المساهمة في المشاريع الخيرية وأعمال الخير، كالمساهمة في حالة الكوارث الطبيعية، وتوزيع المساعدات والإعانات مع الجمعيات الخيرية.

3- الجبرية : تقوم عقوبة الخدمة المجتمعية او العمل للنفع العام على اجبار المحكوم عليه القيام بعمل معين لدى جهات معينة وذلك كجزء من سياسة تطور العقوبة. فعقوبة الخدمة المجتمعية ليست طواعية بموافقة المحكوم عليه، بل تفرض كغيرها من

العقوبات بصورة الالزام والجبر، باعتبارها عقوبة تمتاز بالقسر والاجبار عند فرضها وتحتوي على قدر من الايلام (كما هو مشار اليها فى التشريع الإماراتى والأردنى). فالايلام فى العقوبة هو جوهرها، فلا عقوبة بدون ايلام يمس بحق المحكوم عليه. فحقوق الإنسان التى يتصور المساس بها كثيرة، منها الحقوق المالية والحقوق غير المالية أو حقوق الشخصية. وأهم الحقوق الشخصية تلك الطائفة من الحقوق المتعلقة بالكيان المادى للإنسان، أى حق الإنسان فى الحياة، وقد تمس به العقوبة فتلغيه حين تتمثل فى الإعدام، وحقه فى سلامة البدن ويكون المساس به عن طريق العقوبات البدنية، مثل الأشغال الشاقة، والجلد. وأهم حقوق الإنسان كذلك حقه فى التمتع بحريته الذى يحجب عنه طيلة مدة العقوبة السالبة للحرية (هندي، 2005: ص 212)[23]. ويمكن أن يتحقق الإيلام كذلك إذا أصابت العقوبة حقا من الحقوق المالية ،وأهمها حق الملكية الذى تمس به العقوبات المالية ،مثل الغرامة والمصادرة. وعقوبة الخدمة المجتمعية المشار اليها فى التشريع الإماراتى والأردنى تمس بحق المحكوم عليه فى التمتع بحريته، حيث يلزم بالعمل مدة معينة وبمؤسسات معينة ولا يجوز له مخالفة شروط هذا العمل، لذلك فهى جبرية وليست طوعية بموافقة المحكوم عليه[24]، وهذا الاجبار ينسجم مع الخاصية التي يجب ان تتمتع بها العقوبة بشكل عام. ففي التشريع الإماراتي المتعلق بعقوبة الخدمة المجتمعية لم نجد المشرع يشير إلى ضرورة موافقة المحكوم عليه لهذه العقوبة، كما هو وارد في المادة 120 و120 مكرر 1 و2 و3و4 من قانون العقوبات الإماراتي التي جاءت على الاطلاق، ولذلك لو افترضنا ان هذه العقوبة تفرض بالموافقة وليست بالاجبار لكان المشرع الإماراتي أشار إلى هذه الموافقة. فالخدمة المجتمعية فى التشريع الإماراتى جاءت كأحد التدابير الجنائية المشار اليها فى المادة 110 من قانون العقوبات الاتحادي[25]. فهذه الاخيرة أصبحت هى والعقوبة صورة من صور الجزاء الجنائى، حيث تهدف إلى مواجهة الخطورة الاجرامية ومعالجة الجانى. فهى مجموعة الاجراءات العلاجية التى ترصد بواسطة مجتمع ما لكى تواجه بها الافعال الخطرة (أي الخطورة الاجرامية) ويوقعها المجتمع على الجانى قهرا كما يجب الخضوع لها وهذا القهر والإلزاميعطى التدابير صفة الجزاء. فإذا أخل المحكوم عليه بمقتضات تنفيذ الخدمة المجتمعية، فللمحكمة بناء على طلب النيابة العامة أن تقرر تطبيق عقوبة الحبس لمدة مماثلة لمدة الخدمة المجتمعية او اكمال ما تبقى منها، كما للنيابة العامة تأجيل تنفيذ الخدمة المجتمعية إذا كان لذلك مقتضى، على ان يتم اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان هذا التنفيذ. أما بالنسبة للتشريع الأردنى فقد أدرج الخدمة المجتمعية كعقوبة ولكن كأحد بدائل الإصلاح المجتمعى. إلا أن المشرع الأردنى ربط تطبيق هذه العقوبة بإجراء وقف التنفيذ المشار إليها فى المادة 54 مكرره و54 مكرره ثانياً واشترط لتطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية موافقة المحكوم عليه، وتجنباً للتكرار حول هذا النص فقد ارتأينا بيان ذلك لاحقاً في هذا البحث.

المطلب الثاني : نطاق تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية

لتطبيق العمل للخدمة المجتمعية المشار إليها في قانون العقوبات الاتحادي, والتشريع الأردني لا بد من بيان نطاق تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية من خلال النطاق الموضوعي والنطاق الشخصي :

الفرع الأول : النطاق الموضوعي

لقد حددت المادة (120) من القانون رقم 3 لسنة 1987 المعدل بالقانون رقم 7 لسنة 2016 لدولة الإمارات العربية المتحدة نطاق تطبيق هذه العقوبة من الناحية الموضوعية[26]. فقد نصت المادة اعلاه بأن " الخدمة المجتمعية هي الزام المحكوم عليه بأن يؤدي أحد أعمال الخدمة المجتمعية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء، وذلك في إحدى المؤسسات أو المنشآت التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزيري الداخلية والموارد البشرية والتوطين، أو بقرار من رئيس الجهة القضائية المحلية .ولا يكون الحكم بالخدمة المجتمعية إلا في مواد الجنح، وذلك بديلا عن عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن ستة أشهر أو الغرامة، وعلى ألا تزيد مدة الخدمة المجتمعية على ثلاثة أشهر ".

فمن خلال نص المادة 120 من قانون العقوبات الاتحادي نجد بأن المشرع الإماراتي حدد النطاق الموضوعي لتطبيق هذه العقوبة بجرائم الجنح والمخالفات. فالجرائم الجنحية في التشريع الإماراتي هي الجرائم المعاقب عليها بعقوبة او اكثر من العقوبات التالية (الحبس أو الغرامة التي تزيد على ألف درهم او الدية) وذلك وفق أحكام المادة 29 من قانون العقوبات. فالحبس وفق أحكام المادة 29 من قانون العقوبات الاتحادي هو ضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض وذلك للمدة المحكوم بها, ولا يجوز أن يقل الحد الأدنى للحبس عن شهر ولا يزيد حده الاقصى على ثلاث سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقال هو: هل عقوبة الخدمة المجتمعية تطبق على جميع جرائم الجنح ام على بعضها؟. فالملاحظ من المادة 120 من قانون العقوبات الاتحادي قد تأخذ احتمالين :

اولاً : احتمال العقوبة المشار إليها في النص في قانون العقوبات, وهذا يمكن تصوره في قصد المشرع الإماراتي في المادة

120 من قانون العقوبات (ولا يكون الحكم بالخدمة المجتمعية إلا في مواد الجنح، وذلك بديلا عن عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن ستة أشهر أو الغرامة، وعلى ألا تزيد مدة الخدمة المجتمعية على ثلاثة أشهر). فعبارة (عن عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن ستة أشهر او الغرامة)، تأتي منسجمة مع احتمالية تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية على جرائم الجنح المعاقب عليها بالنص بعقوبة بمدة لا تزيد على ستة أشهر. وهذا يعني بأن تطبيق الخدمة المجتمعية لا يشمل جميع جرائم الجنح بل يشمل الجرائم المعاقب عليها بالنص بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر او الغرامة. ولو افترضنا هذا صحيح لكان ذلك لا يسنجم تماماً مع سياسة التشريع الجنائي في تبني عقوبة الخدمة المجتمعية كعقوبة بديلة عن الحبس قصيرة المدة، لهذا فأنني استبعد هذا الاحتمال واميل إلى تبني الاحتمال الثاني.

ثانياً : احتمال العقوبة المحكوم بها من المحكمة، حيث تطبق عقوبة الخدمة المجتمعية على جميع جرائم الجنح وبغض النظر عن العقوبة المنصوص عليها في القانون. حيث لو ادين المتهم بجريمة جنحية معاقب عليها بالنص بالحبس اكثر من ستة أشهر (سنة او سنتين) واستخدمت المحكمة ظروف مخففة واصدرت حكماً بحبسه مدة لا تزيد على ستة أشهر فأنه يمكن تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعة عليه قياساً مع وقف تنفيذ العقوبة(خلفي، 2015: ص106–107) (عقيدة، 1991: ص406)[27] المشار اليها في قانون العقوبات بالمادة 83 التي تمنح المحكمة سلطة الحكم في وقف تنفيذ العقوبة في جميع الجرائم سواء كان ذلك في الجنح ام المخالفات (للمحكمة عند الحكم في جريمة بالغرامة غير النسبية او بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة....). كذلك يجوز الحكم بوقف التنفيذ في الجنايات لكن بشرط توفر الاعذار المخففة والظروف المخففة التي شأنها ان تقلب الوصف الجرمي من جنايات إلى جنح كما هو في التشريع الجزائري (خلفي، 2015: ص112)[28]. فالغاية من وقف تنفيذ العقوبة تجنيب المحكوم عليه مساوئ السجن نتيجة اختلاطه مع المحكوم عليهم بجرائم خطيرة وجسيمة، كذلك تهذيب المحكوم عليه نتيجة اختلاطه مع الوسط الاجتماعي الحر الذي يعيش فيه، وأيضًا يحقق وقف تنفيذ العقوبة وفرة اقتصادية للدولة نتيجة ابقائه خارج الموسسة العقابية وعدم تحمل الدولة اية نفقات في هذا الشأن. وهذا ينسجم تماماً مع عقوبة الخدمة المجتمعية التي اجدها تتحد مع علة وقف التنفيذ واقل خطورة منه. فالخدمة المجتمعية المشار اليها في قانون العقوبات يمكن تطبيقها كما اسلفنا على جميع جرائم الجنح المعاقب عليها من قبل المحكمة بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر، فإذا كان الحبس يزيد على ستة أشهر فلا مجال لتطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية، بسبب خطورة الجريمة وخطورة المجرم.

في حين لو نظرنا إلى النطاق الموضوعي لعقوبة الخدمة المجتمعية في التشريع الأردني فسنجد بأن قانون العقوبات الأردني المعدل بالقانون رقم 27 لسنة 2017 أشار وبنص المادة 25 مكرر إلى بدائل الإصلاح المجتمعية، كالخدمة المجتمعية، والمراقبة المجتمعية، والمراقبة المجتمعية المشروطة[29]. وذكر في المادة اعلاه بأن الخدمة المجتمعية هي إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل غير مدفوع الاجر لخدمة المجتمع لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن 40 ساعة ولا تزيد على 200 ساعة على ان يتم تنفيذ العمل خلال مدة لا تزيد على سنة.

فالخدمة المجتمعية التي أشار اليها المشرع الأردني وبالتعديلات الاخيرة جاءت في إطار العقوبات بصورة عامة المشار اليها في الفصل الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات. حيث أشار في هذا الفصل وفي المادة 14 و 15 و16 إلى العقوبات الجنائية والعقوبات الجنحية والعقوبات التكديرية[30]. ثم جاء في النصوص التي تليها ليوضح هذه العقوبات بشكل مفصل، فقام المشرع بتوضيح العقوبات الجنائية في المواد 17 و18و19و20، ووضح العقوبات الجنحية في المواد 21 و 22، في حين وضح العقوبات التكديرية في المواد 23 و24 و25 من قانون العقوبات. وبتمعن هذه النصوص السابقة لا نجد اي ذكر إلى الخدمة المجتمعية الأمر الذي يدفعنا إلى القول إنّ (الخدمة المجتمعية) ليست من قبيل العقوبات الجنائية ولا الجنحية ولا التكديرية) والدليل أن المشرع الأردني لم يأتي على ذكر لهذه العقوبة في هذه النصوص. بينما وعند تمعننا لنص المادة 25 مكرر نجد بأن المشرع الأردني اضاف هذا النص تحت عنوان بدائل إصلاح مجتمعية بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2017. وهنا يمكن القول بأن ما فعله المشرع الأردني بإضافة هذا النص 25 مكرر ينبئ عن شي من الغموض، فعلى فرض ان الخدمة المجتمعية عقوبة وهذا ما يتبناه المشرع الأردني – كونه أشار إليها في الفصل الخاص بالعقوبات بصورة عامة – فكيف يعقل ان تفرض بموافقة المحكوم عليه وهذا ما أشار اليه المشرع في المادة 54 مكرر ثانياً من قانون العقوبات عند الحديث عن وقف التنفيذ. فقد أشار المشرع الأردني بانه للمحكمة بناء على تقرير الحالة الاجتماعية وبموافقة المحكوم عليه فيما خلا حالة التكرار أن تقضي بإحدى بدائل الإصلاح المجتمعية او جميعها عند الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الاصلية المحكوم بها وفقاً لأحكام المادة 54 مكرره من هذا القانون. فهنا وباستقراء النص السابق وربطه مع عقوبة الخدمة المجتمعة المشار إليها في المادة 25 مكرر نجد أنّ

المشرع الأردني جانب الصواب في هذا النص وابتعد عن طبيعة العقوبة التي تفرض بالإجبار ولا دخل لموافقة المحكوم عليه في فرضها، فلا يعقل طلب المحكمة الموافقة من المحكوم عليه عن إصدارها لعقوبة الحبس أو الاعدام باعتبار أن من خصائص العقوبة الجبر على القبول وليس التخير في قبولها. فالنص 54 مكرر ثانياً يتناقض تماماً مع النص 25 مكرر حيث إنّ هذا النص يشير إلى الموافقة والنص السابق يشير إلى أن الخدمة المجتمعية عقوبة ولذلك يجب معالجة هذا التناقض واجراء تعديل على التعديل الذي طراء على قانون العقوبات الأردني لسنة 2017.

أما اذا قبلنا (وهذا المرجح) بأنها عقوبة كما هو مشار اليها في الفصل الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات، إلا أنه يثور التساؤل عن نطاق تطبيق هذه العقوبة وما هي الجرائم التي يمكن شمولها بهذا النص ؟ فالعارف في القانون الجنائي وسياسة التشريع الجنائي وعند البحث عن فرض عقوبة ما فأن المشرع يبحث عن الجريمة التي تستحق هذه العقوبة ويصدر نصاً قانونياً يشير إلى ذلك، إلا انه وبتمعن قانون العقوبات الأردني لم نجد اي شي يذكر على ان للمحكمة ان تفرض عقوبة الخدمة المجتمعية على اية جريمة من الجرائم (لا الجنح ولا المخالفات)، بإستثناء ما هو مشار إليه في المادة 54 مكرر ثانياً التي اشرنا إليها اعلاه والخاصة بوقف التنفيذ. فالظاهر من نص المادة 54 مكرر 2 اجد بان المشرع الأردني وضع اطاراً لعقوبة الخدمة المجتمعية وحدد فرضها فقط في وقف التنفيذ وبموافقة المحكوم عليه حيث للمحكمة بناء على تقرير الحالة الاجتماعية وبموافقة المحكوم عليه فيما خلا حالة التكرار ان تقضي بإحدى بدائل الإصلاح المجتمعية او جميعها[31]. وهنا يدفعنا النص للقول بانه بهذه الحالة لا يمكن تطبيق بدائل الإصلاح المجتمعية، حيث إنّ فرضها يشترط قبول المحكوم عليه، فكيف يعقل لمحكوم عليه منحته المحكمة وقف تنفيذ العقوبة أن يفرض على نفسه إحدى بدائل الإصلاح المجتمعية ؟ فالنص في هذه الحالة عديم الجدوى كونه ربط فرض احدى بدائل الإصلاح المجتمعية بموافقة المحكوم عليه في وقف التنفيذ. فالمشرع الأردني تبنى هذا النص كما جاء في التشريع الفرنسي الذي يشترط لاصدار عقوبة الخدمة المجتمعية موافقة المحكوم عليه[32] متناسياً المشرع الأردني الانتقادات الكثيرة التي وجهت إلى هذا النص من قبل البرلمانيين الفرنسين عند دراسة مشروع عقوبة العمل للمنفعة العامة عام 1983. وقد كانت حجج هؤلاء البرلمانين تتلخص في أن فكرة المنفعة العامة هي عقوبة بديلة للحبس قصير المدة ولا يجب أن يترك المجال للمحكوم عليه اختيار عقوبته، كذلك الراي العام لن يكون متجاوباً مع هذا الشرط، فالعدالة بين المتهمين ستمس مساً خطيراً في حال رفض أحد المتهمين عملاً ما، وقَبِله متهم آخر (Pradel, 2002-2003:n589)[33].

ولذلك إذا أردنا نصاً سليماً معافى للخدمة المجتمعية يبتعد عن الانتقادات ويتماشى مع سياسة التشريع الجنائي والفكر الاقتصادي فإنني اقترح على المشرع الأردني الآتي :

1. تعديل نص المادة 25 مكرر فقرة (1) التي تتكلم عن تعريف الخدمة المجتمعية لتصبح كالاتي (الخدمة المجتمعية هي إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل غير مدفوع الاجر لخدمة المجتمع لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن 24 ساعة ولا تزيد على 120 ساعة في جرائم المخالفات و240 ساعة في جرائم الجنح على ان يتم تنفيذ العمل خلال مدة لا تزيد على سنة).
2. إضافة نص مادة 25 مكرر 2 من قانون العقوبات الأردني ويكون كالآتي:

أ- إذا اتهم شخص بجريمة تستوجب الحكم بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر او بالغرامة، جاز للمحكمة، إذا رأت من أخلاقه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته أو تفاهة هذه الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام، أن تقرر استبدال عقوبة الحبس بالخدمة المجتمعية.

ب- عند الحكم بالخدمة المجتمعية على المحكمة أن تنظر إلى : أ- تناسب العمل من حيث نوعه ومدته مع جسامة الجريمة المرتكبة. ب- القدرة الجسدية للمحكوم عليه. ج- تناسب العمل مع مكانة الشخص الاجتماعية . د – تناسب العمل مع سن المحكوم عليه.

3. تعديل نص المادة 54 مكرر ثانياً من قانون العقوبات ليصبح كالاتي (للمحكمة بناء على تقرير الحالة الاجتماعية وبموافقة المحكوم عليه في حالة التكرار ان تقضي بإحدى بدائل الإصلاح المجتمعية او جميعها عند الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الاصلية المحكوم بها وفقاً لأحكام المادة 54 مكرره من هذا القانون).

الفرع الثاني : النطاق الشخصي لتطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية

لا شك في أن القاعدة القانونية التي يصدرها المشرع بصورة نصوص قانونية تتصف بعدة خصائص أهمها انها تخاطب الأشخاص. ومصطلح الأشخاص في القانون يأخذ مفهومين (الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريون)، فالأشخاص الطبيعيين هم البشر، في حين الأشخاص الاعتباريون هم الشركات والمؤسسات (العبيدي والجبير، 2014: ص 279)

(العبدلاوي، 1980: ص 268)[34]. واذا نظرنا إلى القاعدة القانونية نجد بأنها لا تخاطب الشخص المعنوي ككيان معنوي لا يعقل ولا يدرك خطاب القانون، بل تخاطب من ينوب عن هذا الكيان من البشر (المدير او رئيس مجلس المدراء او الادارة...). ولذلك يمكن القول بأن القاعدة القانونية تخاطب البشر بصورة مباشرة إذا كانت القاعدة القانونية موجهة إلى الأشخاص الطبيعيين، وبصورة غير مباشرة إذا كانت القاعدة القانونية موجهة إلى الأشخاص الاعتبارين. كذلك تتصف القاعدة القانونية بأنها عامة ومجردة، وهذا يعني بأنها ليست موجهة إلى شخص بعينة او واقعة بالذات كما هو الحال في الحكم الجزائي الصادر من المحكمة بإدانة شخص معين عن جريمة معينة، بل عمومية القاعدة القانونية وتجردها يعني ان المشرع يحدد الشروط التي يلزم توافرها لكي تطبق القاعدة القانونية، فإذا توفرت هذه الشروط في شخص معين او اقعة معينة تطبق القاعدة القانونية (العبيدي والجبير، 2014:ص31) (لطفي، 1998: ص 51)[35]. ولا يعني كون القاعدة القانونية عامة مجردة انه ينبغي ان تطبق على الناس كافة، بل قد تخاطب القاعدة القانونية فئة معينة من الأشخاص كالأطباء أو المهندسين أو الأحداث وتبقى صفة القاعدة عامة ومجردة، فالمهم في ذلك أن القاعدة القانونية تخاطب هؤلاء الأفراد بصفاتهم وليس بذواتهم. فعمومية القاعدة وتجردها يحقق العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع، ويسبغ عليها ميزة حماية الحقوق(Buffelan-Lanore et Larribau-terneyre, 2011)[36].

واذا نظرنا إلى الخدمة المجتمعية المشار اليها في المادة 120 من القانون رقم 3 لسنة 1987 المعدل بالقانون رقم 7 لسنة 2016 لدولة الإمارات العربية المتحدة التي تنص على انه " الخدمة المجتمعية هي الزام المحكوم عليه بأن يؤدي أحد أعمال الخدمة المجتمعية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء، وذلك في إحدى المؤسسات أو المنشآت التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزيري الداخلية والموارد البشرية والتوطين، أو بقرار من رئيس الجهة القضائية المحلية .ولا يكون الحكم بالخدمة المجتمعية إلا في مواد الجنح، وذلك بديلا عن عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن ستة أشهر أو الغرامة، وعلى ألا تزيد مدة الخدمة المجتمعية على ثلاثة أشهر ". نجد بأن النطاق الشخصي في هذا النص لم يحدد من هم الأشخاص بصفاتهم الذين يمكن للمحكمة ان تفرض عليهم عقوبة الخدمة المجتمعية. لذلك يمكن القول بأن النص يفسر على إطلاقه، حيث تطبق الخدمة المجتمعية على جميع الأشخاص ذكوراً كانوا ام اناث، يحملون جنسية الدولة ام لا، بالغين ام أحداث[37]. فالمشرع الإماراتي لم يحدد الطائفة التي يمكن لها الاستفادة من الخدمة المجتمعية باعتبارها عقوبة بديلة للحبس قصير المدة. إلا أنه لا يمكن تطبيق هذا النص بمعزل عن النظر إلى قانون العمل الإماراتي الذي ينظم فيه العمل وشروطه وكل ما يتعلق فيه[38]، كذلك قانون الأحداث الاماراتي.

فبالبرجوع إلى قانون العمل الاتحادي رقم 8 لسنة 1980 عرف المشرع الإماراتي وبالمادة 1 فقرة 2 العامل بأنه كل ذكر أو أنثى يعمل لقاء أجر مهما كان نوعه في خدمة صاحب العمل وتحت أدارته أو أشرافه ولو كان بعيدا عن نظره، ويندرج تحت هذا المدلول الموظفون والمستخدمون الذين يعملون في خدمة صاحب العمل والخاضعون لأحكام هذا القانون. وقد نظم المشرع في هذا القانون تشغيل الأحداث بالمواد من (20 – 26) وقد أشار بالمادة 20 إلى أنه لا يجوز تشغيل الأحداث من الجنسين قبل تمام سن الخامسة عشرة. ويجب على صاحب العمل قبل تشغيل اي حدث ان يستحصل منه على المستندات الآتية، وان يقوم بحفظها في ملف الحدث الخاص :1 .شهادة ميلاده او مستخرج رسمي منها أو شهادة بتقدير سنة صادرة عن طبيب مختص ومصدق عليها من السلطات الصحية المختصة .2 .شهادة باللياقة الصحية للعمل المطلوب صادرة من طبيب مختص ومصدق عليها .٣ . موافقة كتابية ممن له الولاية او الوصاية على الحدث[39]. ولا يجوز تشغيل الأحداث ليلا في المشروعات الصناعية[40]، والأعمال الخطرة او المرهقة او المضرة بالصحة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية بعد استطلاع رأي الجهات المختصة[41]. ويكون الحد الاقصى لساعات العمل الفعلية بالنسبة إلى الأحداث ست ساعات يوميا ويجب ان تتخلل ساعات العمل فترة او اكثر للراحة او لتناول الطعام او للصلاة لا تقل في مجموعها عن ساعة وتحدد هذه الفترة او الفترات حيث لا يعمل الحدث اكثر من اربع ساعات متوالية [42].ولا يجوز ابقاء الحدث في مكان العمل اكثر من سبع ساعات متصلة. فأنسجاماً مع ما سبق بيانه بخصوص عمل الأحداث في التشريع الاماراتي، نلاحظ بأن المشرع الإماراتي يقر وبصريح نص المادة 20 من قانون العمل الاتحادي عمل الأحداث الذين أكملوا خمس عشرة سنة. إلا أنه ولتطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية على الأحداث لا بد من الذهاب إلى القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1976 بشأن الأحداث الجانحين والمشردين. وبالنظر إلى قانون الأحداث باعتباره القانون الخاص للجانحين والمشردين الذين لم يكملوا سن الثامنة عشر وفق هذا القانون[43] لم يشر المشرع الإماراتي إلى الخدمة المجتمعية كاحد التدابير التي يجوز اتخاذها بمواجهة الحدث[44].

ولذلك، ولخلق تناغم بين قانون العمل الإماراتي وقانون الأحداث الجانحين والمشردين الاماراتي، ولتحقيق علة وجود عقوبة

الخدمة المجتمعية المتمثلة في ادماج فئة الشباب في المجتمع وتصويب سلوكهم الجانح يقترح الباحث بأن يضيف المشرع الإماراتي (الخدمة المجتمعية) كأحد التدابير التي يمكن تطبيقها على الأحداث كما هو في التشريع الأردني والفرنسى[45]. ويرى الباحث بأن يضاف إلى نص المادة 15 من قانون الأحداث الجانحين والمشردين الاتحادي فقرة 9 لتكون كالاتى (الزام الحدث الذي اتم الخامسة عشرة من عمره ولم يكمل الثامنة عشرة بالخدمة المجتمعية في أحد مرافق النفع العام أو إحدى مؤسسات المجتمع المدني التطوعي لمدة لا تزيد عن سنة).

فالتشريع الأردني جاء مختلفاً نوعاً ما عن نظيره الإماراتي في اخضاع الأشخاص البالغين والأحداث إلى عقوبة الخدمة المجتمعية. حيث لم يقتصر عقوبة الخدمة المجتمعية على البالغين فقط (ذكوراً كانوا أم إناثاً، مواطنين ام غير مواطنين) كما هو في التشريع الاماراتي، بل اخضع الأحداث إلى هذه العقوبة كنظيره التشريع الفرنسي. فبالرجوع إلى قانون العمل الأردني نجد بأن المشرع الأردني في المادة 73 اجاز تشغيل الحدث اذا اكمل السادسة عشرة من عمره[46]. في حين لو نظرنا إلى قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 والمنشور على الصفحة رقم 6371 من عدد الجريدة الرسمة رقم 5310 بتاريخ 2 / 11 / 2014 نلاحظ بأن المشرع الأردني اجاز الزام الحدث (الفتى الذي أتم خمسة عشرة سنة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره او المراهق الذي اتم اثني عشرة سنة ولم يتم الخامسة عشرة من عمره) بالخدمة للمنفعة العامة في احد مرافق النفع العام أو إحدى مؤسسات المجتمع المدني التطوعي لمدة لا تزيد عن سنة وذلك حسب أحكام المادة 24 فقرة ج من قانون الأحداث. وهنا اجد بأن المشرع الأردني ابتعد نوعاً ما عن هدف الخدمة المجتمعية حيث لا يعقل تكليف مراهق لم يكمل الخامسة عشر من عمره بالعمل للمنفعة العامة ولا يوجد جدوى من ذلك، لذلك اقترح على المشرع الأردني ربط قانون الأحداث بقانون العمل الأردني وتحديد سن الخدمة المجتمعية بالسن المشار اليه فى قانون العمل حيث يصبح نص الفقرة ج من قانون الأحداث على النحو التالى (الزام الحدث الذي أتم السادسة عشرة من عمره ولم يكمل الثامنة عشرة بالخدمة المجتمعية في أحد مرافق النفع العام أو إحدى مؤسسات المجتمع المدني التطوعي لمدة لا تزيد عن سنة).

المطلب الثالث : تنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية

تصدر عقوبة الخدمة المجتمعية في التشريع الإماراتي والأردني من قاضي الموضوع الذي ينظر في الدعوى الجزائية، وبمجرد ان يصبح الحكم بعقوبة الخدمة المجتمعمية نهائياً ترسل نسخة من الحكم او القرار النهائي إلى النيابة العامة بإعبتارها الجهة المنوط بها تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريعين الإماراتي والأردني. ويجب ان يشتمل الحكم الذي يصدر من المحكمة على عدد ساعات العمل التي يجب ان يلتزم بها المحكوم عليه، كذلك المؤسسة التي سيقوم المحكوم عليه تنفيذ الحكم بها، كذلك نمط العمل الذي سيقوم به على ضوء دراسة خبرات ومهارات وقدرات المحكوم عليه الذهنية والبدنية، علاوة على مؤهلاته العلمية التي يبينها ملف دراسة الحالة. وقد نصت المادة (1) من قرار رئيس دائرة القضاء في ابو ظبي رقم (14) لسنة 2017م بشأن تحديد الأعمال والجهات التي تؤدي فيها تدابير الخدمة المجتمعية على أنه " يتم تنفيذ تدابير الخدمة المجتمعية المنصوص عليها في المادة (120) من قانون العقوبات المشار إليه، في أحد أو بعض الأعمال الآتية:

1- حفظ أو تحفيظ ما تيسر من القرآن الكريم.
2- محو الأمية.
3- رعاية الأحداث.
4- رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة.
5- نقل المرضى.
6- تنظيف الطرق والشوارع والميادين العامة. والشواطئ والروض. والمحميات الطبيعية.
7- تنظيف المساجد وصيانتها.
8- تنظيم وتنظيف وصيانة المكتبات العامة.
9- زراعة وصيانة الحدائق العامة.
10- تحميل وتفريغ الحاويات بالموانئ.
11- معاونة الأفراد العاملين بالدفاع المدني في أعمالهم.
12- أعمال البريد الكتابية.

13- الأعمال الإدارية بالمراكز الصحية.
14- الأعمال الكتابية وقيادة المركبات في مجال مراقبة الأغذية.
15- تعبئة الوقود.
16- أي أعمال أخرى تستهدف النفع العام.

كما نصت المادة (2) من ذات القانون على أنه" يتم تنفيذ تدابير الخدمة المجتمعية في إحدى الجهات الآتية:

1- الجهات الحكومية والبلدية.
2- المدارس الحكومية.
3- المستشفيات الحكومية.
4- دور رعاية المسنين.
5- مؤسسات رعاية المعاقين.
6- الجمعيات الخيرية والجمعيات ذات النقع العام.
7- جميعات المحافظة على البيئة.
8- أي جهة أخرى تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة.

وتشرف النيابة العامة (سرور، 1986: ص 563) (عوض،1990: ص 297)[47] على تنفيذ الخدمة المجتمعية (باعتبارها جزء من السلطة القضائية والمكلفة بموجب القانون بتنفيذ العقوبة) من خلال تقديم الجهة التي يتم تنفيذ الخدمة المجتمعية فيها تقريرا مفصلا عن اداء المحكوم عليه وسلوكه وانضباطه ومدى التزامه باداء الخدمة المكلف بها إلى النيابة العامة وذلك وفق أحكام المادة 120 مكرر2 من قانون العقوبات الاتحادي. وإذا أخل المحكوم عليه بمقتضيات تنفيذ الخدمة المجدتمعية فللمحكمة بناء على طلب النيابة العامة ان تقرر تطبيق عقوبة الحبس لمدة مماثلة لمدة الخدمة المجتمعية أو إكمال ما تبقى منها، وللنيابة العامة تأجيل تنفيذ الخدمة المجتمعية إذا كان لذلك مقتضى على أن يتم اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان هذا التنفيذ وفق أحكام المادة 120 مكرر 3 من قانون العقوبات الاتحادي.

فمن خلال ما سبق بيانه نجد أنّ عقوبة الخدمة المجتمعية امتياز يمنح للمحكوم عليه بأن يبقى خارج المؤسسات العقابية كما هو الحال في وقف التنيذ. وتعدّ من أفضل وسائل التفريد العقابي اذ تؤمن حماية لمن ارتكب جريمة لاول مرة ومحكوم عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر من الاثر السيئ للحبس جراء اختلاطه مع المحكوم عليهم (الجبور، 2009: ص 150)[48]. فعقوبة الخدمة المجتمعية تمثل فترة اختبار للمحكوم عليه، حيث اذا التزم بأداء الخدمة المفروضة عليه وكان سلوكه منضبطاً وتقرير الجهة التي يتم تنفيذ الخدمة المجتمعية كان جيداً فتنقضي العقوبة ولا يمكن للمحكمة تنفيذ عقوبة الحبس بحقه (الجابري، 2009) (الجابري،2008)[49]. أما إذا لم يلتزم المحكوم عليه بشروط الخدمة المجتمعية اثناء فترة عمله فإن ذلك يدل دلالة قاطعة على وجود خطورة إجرامية متأصلة في شخصية المحكوم عليه، مما يقتضي عقوبة الحبس لمدة مماثلة لمدة الخدمة المجتمعية او اكمال ما تبقى منها.

في حين اذا نظرنا إلى الأحكام الناظمة لتنفيذ عقبة الخدمة المجتمعية في التشريع الأردني فلن نجد اي نص يتطرق إلى ذلك، فقد أشار المشرع الأردني وبنص المادة 25 مكرر إلى بدائل الإصلاح المجتمعية، كالخدمة المجتمعية، والمراقبة المجتمعية، والمراقبة المجتمعية المشروطة، دون أن يتطرق إلى آلية تنفيذ هذه العقوبة. ونحن نتفهم موقف المشرع الأردني في انه ترك آلية تنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية إلى النيابة العامة باعتبارها الجهة المختصة في تنفيذ الأحكام الجزائية، إلا انه ولليقين القانوني يجب على المشرع الأردني تبني ما هو مشار إليه في التشريع الإماراتي من تحديد آلية تنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية وضرورة إصدار قرار وزاري بشأن تحديد الجهات التي يجب العمل فيها وطبيعة هذا العمل كما هو مشار اليه في التشريع الاماراتي. لذلك يقترح الباحث الآتي :

4. إضافة نص مادة 25 مكرر 3 من قانون العقوبات الأردني ويكون كالآتي :

أ- يتم تنفيذ الخدمة المجتمعية في الجهة او الجهات التي يختارها النائب العام او من يفوضه طبقاً لقرار وزاري، وبالتنسيق مع تلك الجهة او الجهات وتحت اشراف النيابة العامة.

ب- ترفع الجهة التي يتم تنفيذ الخدمة المجتمعية فيها تقريراً مفصلاً عن اداء المحكوم عليه وسلوكه وانضباطة ومدى التزامه بأداء الخدمة المكلف بها إلى النيابة العامة.

ج- إذا أخل المحكوم عليه بمقتضيات تنفيذ الخدمة المجتمعية، فللمحكمة بناء على طلب النيابة العامة ان تقرر تطبيق

عقوبة الحبس لمدة مماثلة لمدة الخدمة المجتمعية او اكمال ما تبقى منها، وللنيابة العامة تاجيل تنفيذ الخدمة المجتمعية إذا كان لذلك مقتضى على ان يتم اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان هذا التنفيذ

الخاتمة

تمثل عقوبة الخدمة المجتمعية (العمل للنفع العام) نهجاً جديداً لصورة العقوبة المواكبة لتطور المجتمعات على الصعيد الإنساني الاقتصادي. وقد تبنت التشريعات الغربية هذه العقوبة وسار على هذا النهج التشريعين الإماراتي والأردني اللذين أدخلا هذه العقوبة في قانون العقوبات حديثاً. فبعد دراستنا لهذه العقوبة في التشريعين الأردني والإماراتي من خلال توضيح مفهومها وخصائصها وتنفيذها، توصلنا إلى أن المشرع الأردني يختلف كثيراً عن التشريع الإماراتي وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات تتمثل فيما يلي :

النتائج

1- يأتي تبني عقوبة الخدمة المجتمعية في التشريعين الإماراتي والأردني انسجاماً مع التطور الواضح لمفهوم العقوبة ومحاولة دمج المحكوم عليهم فى منظومة المجتمع وخلق توازن نفسى وبدنى.

2- جاءت عقوبة الخدمة المجتمعية فى التشريع الإماراتى أكثر حزماً حيث لم يتشرط المشرع موافقة المحكوم عليه عند فرض هذه العقوبة بخلاف المشرع الأردنى الذي اشترط موافقة المحكوم عليه

3- جاءت عقوبة الخدمة المجتمعية فى التشريع الإماراتى أكثر وضوحاً وتنظيماً من التشريع الأردني, حيث أشار المشرع الإماراتي إلى نطاق تطبيق هذه العقوبة وآلية تنفيذها والأثر المترتب على عدم الالتزام بأداء العمل.

4- اقتصر المشرع الإماراتى تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية على البالغين الذين أكملوا الثامنة عشرة من عمرهم, ولا يجوز تطبيقها على الأحداث, بخلاف المشرع الأردني الذي أجاز تطبيقها على الأحداث. إلا أن هذا التطبيق يشمل الفتيان والمراهقين من أعمار (12 سنة إلى أقل من 18).

5- اجاز المشرع الأردنى تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية على الأشخاص المحكوم عليهم بوقف تنفيذ العقوبة, بخلاف المشرع الإماراتى الذي لم يشر إلى مثل هذا النص.

6- لم يحدد المشرع الأردني آلية تنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية كما هو مشار إليها في قانون العقوبات الاتحادي.

التوصيات :

1. تعديل نص المادة 25 مكرر فقرة (1) من قانون العقوبات الأردني التي تتكلم عن تعريف الخدمة المجتمعية لتصبح كالاتي (الخدمة المجتمعية هي إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل غير مدفوع الاجر لخدمة المجتمع لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن 24 ساعة ولا تزيد على 120 ساعة في جرائم المخالفات و240 ساعة في جرائم الجنح على ان يتم تنفيذ العمل خلال مدة لا تزيد على سنة).
2. إضافة نص مادة 25 مكرر 2 إلى قانون العقوبات الأردني وتكون كالآتي :

أ-إذا اتهم شخص بجريمة تستوجب الحكم بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة، جاز للمحكمة، إذا رأت من أخلاقه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته أو تفاهة هذه الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام، أن تقرر استبدال عقوبة الحبس بالخدمة المجتمعية.

ب- عند الحكم بالخدمة المجتمعية على المحكمة ان تنظر إلى : أ- تناسب العمل من حيث نوعه ومدته مع جسامة الجريمة المرتكبة. ب- القدرة الجسدية للمحكوم عليه. ج- تناسب العمل مع مكانة الشخص الاجتماعية. د – تناسب العمل مع سن المحكوم عليه.

3. تعديل نص المادة 54 مكرر ثانياً من قانون العقوبات الأردني وإضافة مادة 83 مكرر في قانون العقوبات الاتحادي (للمحكمة بناء على تقرير الحالة الاجتماعية وبموافقة المحكوم عليه في حالة التكرار ان تقضي بإحدى بدائل الإصلاح المجتمعية او جميعها عند الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الاصلية المحكوم بها وفقاً لأحكام المادة 54 مكرره من قانون العقوبات الأردني والمادة 83 قانون عقوبات اتحادي).

4. لخلق تناغم بين قانون العمل الإماراتي وقانون الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتى، اقترح إضافة فقرة 9 للمادة 15 من قانون الأحداث الجانحين والمشردين الاتحادي لتكون كالاتى (الزام الحدث الذي اتم الخامسة عشرة من عمره ولم يكمل الثامنة عشرة بالخدمة المجتمعية في أحد مرافق النفع العام أو إحدى مؤسسات المجتمع المدني التطوعي لمدة لا تزيد عن سنة).

5. اقترح على المشرع الأردنى تعديل الفقرة ج من المادة 24 من قانون الأحداث لتصبح (إلزام الحدث الذي أتم السادسة عشرة من عمره ولم يكمل الثامنة عشرة بالخدمة المجتمعية في أحد مرافق النفع العام أو إحدى مؤسسات المجتمع المدني التطوعي لمدة لا تزيد عن سنة).

6. اقترح على السلطة المختصة باصدار نظام بشأن تحديد الجهات التي يجب العمل فيها وطبيعة هذا العمل كما هو مشار إليه في التشريع الاماراتي. وإضافة نص مادة (25 مكرر 3) إلى قانون العقوبات وتكون كالاتي :

أ- يتم تنفيذ الخدمة المجتمعية في الجهة او الجهات التي يختارها النائب العام او من يفوضه طبقاً لقرار وزاري, وبالتنسيق مع تلك الجهة او الجهات وتحت اشراف النيابة العامة.

ب- ترفع الجهة التي يتم تنفيذ الخدمة المجتمعية فيها تقريراً مفصلاً عن أداء المحكوم عليه وسلوكه وانضباطة ومدى التزامه بأداء الخدمة المكلف بها إلى النيابة العامة.

7. اذا اخل المحكوم عليه بمقتضيات تنفيذ الخدمة المجتمعية، فللمحكمة بناء على طلب النيابة العامة ان تقرر تطبيق عقوبة الحبس لمدة مماثلة لمدة الخدمة المجتمعية او اكمال ما تبقى منها, وللنيابة العامة تاجيل تنفيذ الخدمة المجتمعية اذا كان لذلك مقتضى على أن يتم اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان هذا التنفيذ

الهوامش

1 وتعود جذور عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس قصير المدة في التشريعات العقابية إلى ما يسمى " الاعمال الإصلاحية دون سلب حرية " التي نادى بها المشرع السوفياتي عام 1920 وأشار اليها بالمادة 72 من قانون العقوبات السوفياتي. وفي بدايات القرن الماضي نادى الفقيه الألماني ليزت "بِّذا النّظام للتّقليل ما أمكن من مساوئ وسلبيات العقوبة السّالبة للحرية ، وهذا السّبب هو ما دفع التّشريعات العقابية المعاصرة لتبنّي هذه العقوبة البديلة.
يعقوب بن أحمد، العقوبات البديلة لعقوبة الحبس قصير المدة، العمل للنفع العام نموذجاً، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمة لخصر- الوادي-، الجزائر، 2015، ص51.

2 أيمن رمضان الزيني، العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2003. ص 209.

3 – صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد2، 2009. ص430.

4 – عائشة حسين علي المنصوري، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016. ص106.

5 ومن بين أهم التشريعات التي تبنت هذا النوع من العقوبات البديلة نجد التشريع الأمريكي عام 1970 وكذلك التشريع الإسكتلندي عام 1978، والتشريع الفرنسي عام 1983 والتشريع الإيطالي عام 1930 : كذلك التشريع الفلسطيني الذي تبنى العمل للنفع العام كأحد بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في المادة 399 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001؛ وقد جعل الحد الاعلى للعقوبة التي من الممكن تبديلها بعقوبة العمل للنفع العام هو ان لاتزيد عن الحبس لمدة ثلاثة أشهر. وقد نصت هذه المادة على انه (لكل محكوم عليه بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ان يطلب من النيابة العامة تشغيله خارج مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه ، مالم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار).

6 أيمن رمضان الزيني، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، مرجع سابق، ص208. : باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري – مجلة الشريعة والقانون – كلية القانون – جامعة الامارات العربية المتحدة – 2013- العدد 56 ، ص 91

7 جودة حسين جهاد، علي محمود علي حموده، علمي الإجرام والعقاب، أكاديمية شرطة دبي، دبي، 2006، ص 383.

8 Le travail d'intérêt général est une peine prononcée (à titre de peine principale ou en complément d'une peine d'emprisonnement avec sursis): Pour plus d`information sur le travaille d`interet general en France voir : P. Couvrat, Les trios visages du travail d'intérêt général, Rev. sc. crim, 1989, pp. 158- 162; H. Suquet, Le travail d'intérêt général et les peines de substitution, R.P.D.P., 1989, pp. 187-190 ; M. Puech, Commentaire de la loi n° 83-466 du 10 juin 1983, A.L.D., 1983, pp. 105-130. ; J. Vérin, A la

recherche de vrais substituts à l'emprisonnement, Rev. sc. crim, 1982, pp. 399-409. ; Jacobs. A, et dantinne M, la péine de travail, commentaire de la loi su 17 avril 2002, R.D.P crim N°9-10, 2002, p 815.

9 محمود نجيب حسني. علم العقاب. دار النهضة العربية. القاهرة. 1967. ص 98–107 : انظر أيضًا عبود السراج. علم الاجرام والعقاب – دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الاجرامي، منشورات جامعة الكويت، 1990– ص 511–515

(10) – المادة (120) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016م بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م.

11 طباش عز الدين، عقوبة العمل للنفع العام بين فكرة الردع والإصلاح، مقال منشور في كتاب العقوبات البديلة– دراسة فقهية تحليلة تأصيلية مقارنة للدكتور عبد الرحمن خلفي، الطبعة الاولى 2015 – المؤسسة الحديثة للكتاب – لبنان، ص 151

(12) عائشة حسين علي المنصوري، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد، مرجع سابق، ص107.

(13) صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة ، مرجع سابق، ص437–439.

14 احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار النهضة العربية – القاهرة– طبعة 2001. ص 20

Le principe de légalité au sens large, que ce soit la légalité des délits ou la légalité des peines, trouve son fondement dans la protection de l'individu et de la société. En effet, ce principe est considéré comme un mécanisme de sauvegarde des libertés individuelles puisqu'il garantit que la justice n'agira pas par traîtrise. Aussi, il n'est pas possible de poursuivre un individu pour un comportement qui, au moment où il a été accompli, était parfaitement licite. Voir https://www.doc-du-juriste.com/blog/conseils-juridiques/principe-legalite-delits-peines-article-111-3-code-penal-05-09-2017.html

15 André Giudicelli. Le principe de la légalité en droit pénal français, aspects logistiques et jurisprudentiels, RSC. 2007, p. 509.

16 SAYON COULIBALY. Le juge et le principe de la légalité des délits et des peines . Publie le 27 Juillet 2011. sur le site internet http://univ-jurisocial.over-blog.com

17 فقد قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية – في القضية رقم 88 – لسنة 36 ق – تاريخ الجلسة 14 / 2 / 2015 " حيث إنّه من المقرر قانوناً أن العقوبة التخييرية، أو استبدال عقوبة أخف أو تدبير احترازي بعقوبة أصلية أشد – عند توافر عذر قانوني جوازي مخفف للعقوبة – أو إجازة استعمال الرأفة في مواد الجنايات بالنزول بعقوبتها درجة واحدة أو درجتين إذا اقتضت أحوال الجريمة ذلك عملاً بنص المادة (17) من قانون العقوبات، أو إيقاف تنفيذ عقوبتي الغرامة أو الحبس الذي لا تزيد مدته على سنة إذا رأت المحكمة من الظروف الشخصية للمحكوم عليه أو الظروف العينية التي لابست الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بعدم العودة إلى مخالفة القانون على ما جرى به نص المادة (55) من قانون العقوبات، إنما هي أدوات تشريعية يتساند إليها القاضي – بحسب ظروف كل دعوى – لتطبيق مبدأ تفريد العقوبة، ومن ثم ففي الأحوال التي يمتنع عليه إعمال إحدى هذه الأدوات، فإن الاختصاص المنوط به في تفريد العقوبة يكون قد انتقص منه، بما يفتئت على استقلاله وحريته في تقدير العقوبة، وينطوي على تدخل محظور في شئون العدالة والقضايا.

18 السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، دار المعارف، القاهرة،1962 ، ص 731

19 P. Bouzat et j.pinatel, Traite de Droit penal et de criminologie.Tom I. 2e edidion,Dalloz. Paris, 1970. p.643

20 احمد فتحي سرور. القانون الجنائي الدستوري . دار الشروق، مصر 2001. ص 200

21 مأمون جميل احمد مصطفى. انحسار مبدأ الشرعية الجنائية. بحث مقدم إلى كلية الحقوق – الدراسات العليا – جامعة القدس. 2015 ص 28

(22) عبد الرحمن بن محمد الطريمان، التعزير بالعمل للنفع العام، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013.ص94.

23 حيث يتحقق عنصر الايلام في العقوبات السالبة للحرية بمجرد إيداع المحكوم عليه في السجن ولو لم يقترن هذا الإيداع بأداء اعمال معينة او مصاحبته لأية صورة من صور الإيذاء البدني أو النفسي. د. أحمد هندي ، أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق، الدار الجامعية، الإسكندرية،2005 ، ص. 212

24 بخلاف المشرع الفرنسي الذي اشترط ضرورة موافقة المحكوم عليه وضرورة ان يكون حاضراً عملاً بنص المادة 131– 8 فقرة 2 من قانون العقوبات. فالقاضي في التشريع الفرنسي عندما يقرر استبدال عقوبة الحبس بالخدمة المجتمعية او العمل للنفع العام يجب عليه الرجوع إلى ملف المحكوم عليه ليتاكد من مدى استحقاقه هذه الميزة، ثم يصدر حكمه بالحبس، وبعد ان يتأكد من حضوره يعرض عليه استبدال عقوبة الحبس بالخدمة المجتمعية او العمل للنفع العام، فإذا ابدى قبولاً صريحاً يدون القاضي هذا القبول في محضر الجلسة ثم ينبه المحكوم عليه بانه في حالة الاخلال بأية التزامات تفرضها المحكمة عليه لاحقاً فأنه تلغى عقوبة الخدمة المجتمعية وتنفذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه.

Selon l`article 131-8 alinéa 2 le législateur français dispose que (La peine de travail d'intérêt général ne peut être prononcée

contre le prévenu qui la refuse ou qui n'est pas présent à l'audience. Le président du tribunal, avant le prononcé du jugement, informe le prévenu de son droit de refuser l'accomplissement d'un travail d'intérêt général et reçoit sa réponse).

24 Selon le ministre de la justice « le juge doit en tout expliquer en quoi consiste le travail d`intérêt général, et ce a quoi le prévenu doit s`attendre, (…). On ne pourrait , en effet pas imposer a quelque`un de s`engager a quelque chose dont il ignore le portee ». Doc. Parl. Sénat. 2001 – 2002 – 2-778/7 (rapport fait au nom de la commission de la justice) P.9

25 تنص المادة 110 من قانون العقوبات الاتحادي على انه : التدابير المقيدة للحرية هي : 1- حظر ارتياد بعض المحال العامة 2- منع الاقامة في مكان معين 3- المراقبة – 4- الخدمة المجتمعية 5- الابعاد عن الدولة.

(26) – الجدير بالذكر: أن سمو الشيخ منصور بن زايد آل نهيان، نائب رئيس مجلس الوزراء وزير شؤون الرئاسة رئيس دائرة القضاء في أبوظبي، اصدر قراراً بإنشاء نيابة عامة متخصصة لتدابير الخدمة المجتمعية، في إطار الاستجابة لمتطلبات تطبيق القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016، القاضي بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، وإدراج عقوبة الخدمة المجتمعية في بعض أحكام الجنح بديلة عن عقوبة الحبس، التي لا تزيد مدتها على ستة أشهر، أو الغرامة.

وجاء إصدار هذا القرار استحداث نيابة متخصصة في تنفيذ تدابير الخدمة المجتمعية، سيؤدي إلى تراكم الخبرات لدى أعضاء النيابة والإداريين العاملين فيها، ما يؤدي إلى تجويد الأداء، ويوفر قاعدة بيانات تساعد أصحاب القرار والمتخصصين على وضع الخطط التطويرية نحو الوصول بالتدابير المجتمعية إلى أهدافها، سواء كانت الردعية، أو الخاصة بالفائدة التي تعود على المجتمع. الموقع الالكتروني لجريدة الإمارات اليوم، تاريخ النشر، 2017/3/2.

http://www.emaratalyoum.com/local-section/other/2017-03-02-1.974668

27 ويقصد بوقف التنفيذ تعليق تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه لفترة محدودة تعد بمثابة تجربة، وذلك حتى يتبين للمحكمة ان الجاني لن يعود إلى ارتكاب جرائم اخرى في المستقبل. انظر عبد الرحمن خلفي، العقوبات البديلة – دراسة فقهية تحليلة تأصيلية مقارنة – الطبعة الاولى 2015 – المؤسسة الحديثة للكتاب – لبنان – ص 106 – 107 . محمد ابو العلا عقيدة – عرف وقف التنفيذ بأنه رخصة مقررة للقاضي لاجل تفريد العقاب بالنسبة لبعض الجناة. اصول علم العقاب – دار النهضة العربية– 1991 – ص 406

28 عبد الرحمن خلفي، العقوبات البديلة – دراسة فقهية تحليلة تأصيلية مقارنة – الطبعة الاولى 2015 – المؤسسة الحديثة للكتاب – لبنان – ص 112

29 وفي التشريع البحريني البحرين أشار قانون الإجراءات الجنائية الصادر في 2002 إلى هذا النظام حيث نصت المادة (377) منه على أنه: " لكل محكوم عليه بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب من قاضي تنفيذ العقاب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن وفقاً لما هو مقرر بالمادة (371) وما بعدها". في حين نصت المادة (371) على أنه: "للمحكوم عليه أن يطلب في أي وقت من قاضي تنفيذ العقاب قبلصدور الأمر بالإكراه البدني إبداله بعمل يدوي أو صناعي يقوم به

30 فالمادة 14 من قانون العقوبات تنص على انه (العقوبات الجنائية هي : 1- الاعدام 2- الاشغال المؤبدة – 3- الاعتقال المؤبد – 4-الاشغال المؤقته 5- الاعتقال المؤقت). في حين نص في المادة 15 إلى (العقوبات الجنحية وهي : 1- الحبس 2- الغرامة). وفي المادة 16 أشار إلى (العقوبات التكديرية وهي : 1- الحبس التكديري – 2- الغرامة)

31 والبدائل الإصلاح المجتمعية التي أشار اليها المشرع في النص 54 مكرر 2 هي البدائل المشار اليها في نص المادة 25 مكرر (1- الخدمة المجتمعية : الزام المحكم عليه بالقيان بعمل غير مدفوع الاجر لخدمة المجتمع لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن 40 ساعة ولا تزيد على 200 ساعة على ان يتم تنفيذ العمل خلال مدة لا تزيد على سنة. 2- المراقبة المجتمعية : هي الزام المحكوم عليه بالخضوع لرقابة مجتمعية لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات. 3- المراقبة المجتمعية المشروطة بالخضوع لبرنامج تاهيل او اكثر: وهي الزام المحكوم عليه بالخضوع لبرنامج تاهيل تحدده المحكمة يهدف لتقويم سلوك المحكوم عليه وتحسينه).

32 Selon l`article 132-54 du code pénale française (…. Le sursis assorti de l'obligation d'accomplir un travail d'intérêt général ne peut être ordonné lorsque le prévenu le refuse ou n'est pas présent à l'audience. Toutefois, ce sursis peut être ordonné lorsque le prévenu, absent à l'audience, a fait connaître par écrit son accord et qu'il est représenté par son avocat).

33 Jean PRADEL. Droit pénale général. Cujas, 14ème éd. 2002/2003. n 589

34 للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع انظر : العبيدي، علي هادي، و الجبير، أحمد، المدخل لدراسة القانون – نظرية القانون ونظرية الحق، الافاق المشرقة ناشرون، 2014. ص 279 : أيضًا العبدلاوي، ادريس العلوي، المدخل لدراسة القانون، الجزء الثاني، نظرية الحق، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، 1980، ص 268

35 للمزيد من المعلومات حول خاصية العمومية والتجرد في القاعدة القانونية انظر: العبيدي، علي هادي، و الجبير، أحمد، المدخل لدراسة القانون – نظرية القانون ونظرية الحق، الافاق المشرقة ناشرون، 2014. ص 31 : لطفي، محمد حسام محمود، المدخل

لدراسة القانون، نظرية القانون، طبعة 4 – القاهرة، 1998–1999 ص 15 : تناغو، سمير عبد السيد، النظرية العامة للقانون، – الاسكندرية، 1974، ص 39

36 Le caractère général et abstrait de la règle de droit (signifie que la règle de droit s'applique d'une façon uniforme à tous les individus dans une société donnée. Elle est impersonnelle et ne tient pas compte des particularismes individuels ; c'est en cela que l'on peut dire qu'elle a un caractère objectif. Cependant, un certain droit de classe a tendance à se créer dans la mesure où certaines règles de droit ne seront applicables qu'à telle ou telle classe sociale : les commerçants, les locataires, etc. Mais, à l'intérieur de cette classe considérée, la règle s'appliquera uniformément à tous. Y. Buffelan-Lanore et V. Larribau-Terneyre, Droit civil, introduction, biens, personnes, famille, 17e édition, Sirey, 2011

37 ولقد امرت النيابة العامة لتدابير الخدمة المجتمعية في أبوظبي بإلزام شاب مواطن «عاطل عن العمل» بتنظيف الطرق والميادين العامة لمدة ثلاثة أشهر، تنفيذاً للحكم الصادر عن محكمة أبوظبي بإلزامه تأدية الخدمة المجتمعية لمدة ثلاثة أشهر، إضافة إلى تغريمه 17 ألف درهم وسحب رخصة قيادته لمدة ثلاثة أشهر، وذلك لإدانته بتهمة القيام باستعراضات جنونية خلال قيادته سيارة من دون لوحات، وعدم مراعاته للأحوال الجوية الماطرة، معرضاً حياته والآخرين للخطر، وعدم التوقف دون عذر مقبول عند التسبب في حادث. انظر الموقع الالكتروني ادناه :

http://www.alittihad.ae/details.php?id=18452&y=2017

كذلك ففى احدى القضايا فى دولة الامارات العربية المتحدة أدانت المحكمة اثنين من المواطنين وخليجى باعتداء كل منهم على سلامة جسم الآخر، وإتلاف كل منهم مركبة الآخر وتعريض حياتهم للخطر بأن قام كل من الأول والثانى متعمداً بالاصطدام بمركبة الآخر، إضافة إلى القيادة بتهور وبصورة تشكل خطراً على حياة مستخدمى الطريق، كما أدين المتهم الثالث بالسماح للمتهم الثانى بقيادة سيارته وهو لا يحمل رخصة قيادة، وحكمت على كل منهم بأداء الخدمة المجتمعية لمدة شهرين إضافة إلى إيقاف العمل برخصة القيادة للمتهم الأول مدة سنة.

أيضًا فقد أدانت محكمة الظفرة الجزائية شاب مواطن بتهم قيادة سيارة بدون لوحة أرقام وأحداث ضجيج، وحكمت عليه بأداء الخدمة المجتمعية لمدة شهر، إضافة إلى تغريمه 500 درهم وإيقاف العمل برخصة القيادة الخاصة به لمدة ثلاثة أشهر.

38 لذلك ففي التشريع الجزائري اشترط المشرع بلوغ المحكوم عليه بعقوبة الخدمة للنفع العام ستة عشر سنة، وهذا السن هو الحد الأدنى لسن العمل في الجزائر بموجب القانون رقم 90 – 11 المتعلق بعلاقات العمل. ومن هنا نستنتج بأن المشرع الجزائري ربط عقوبة العمل للنفع العام المشار اليها في قانون العقوبات بقانون العمل.

39 المادة 21 من قانون العمل الاتحادي رقم 8 لسنة 1980

40 ويقصد بكلمة الليل مدة لا تقل عن اثنتي عشرة ساعة متتالية تشمل الفترة من الثامنة مساءا حتى السادسة صباحا. المادة 23 من قانون العمل الاتحادي رقم 8 لسنة 1980

41 المادة 24 من قانون العمل الاتحادي رقم 8 لسنة 1980

42 المادة 25 من قانون العمل الاتحادي رقم 8 لسنة 1980

43 تنص المادة 1 من قانون الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي على انه (يعد حدثا في تطبيق أحكام هذا القانون من لم يجاوز الثامنة عشر من عمره وقت ارتكابه الفعل محل المساءلة أو وجوده في إحدى حالات التشرد).

44 فالمادة 15 من قانون الأحداث الجانحين والمشردين الاتحادي تنص على انه : التدابير التي يجوز اتخاذها في شأن الحدث هي:

1– التوبيخ.
2– التسليم.
3– الاختبار القضائي.
4– منع ارتياد أماكن معينة.
5– حظر ممارسة عمل معين.
6– الإلزام بالتدريب المهني.
7– الإيداع في مأوى علاجي أو معهد تأهيل أو دار للتربية أو معهد للإصلاح حسب الأحوال.
8– الإبعاد من البلاد.

45 Les mineurs de seize à dix-huit ans peuvent être condamnés à un travail d'intérêt général. Les tâches confiées doivent être adaptées au mineur et présenter un caractère formateur de nature à favoriser son insertion sociale. La durée du TIG est réduite pour les mineurs : entre 20 et 120 heures, et le délai d'exécution est limité à douze mois. http://www.vie-publique.fr/documents-vp/tig.pdf

46 فالمادة 73 من قانون العمل الأردني تنص على انه (مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتدريب المهني لا يجوز بأي حال تشغيل

الحدث الذي لم يكمل السادسة عشرة من عمره بأي صورة من الصور).

47 تعدّ النيابة العامة (Le Ministère Public) جهاز قضائي مفوض من المجتمع باقامة الدعوى الجزائية والتحقيق بأرتكاب الجرائم والتصرف في الدعوى الجزائية بعد اكتمال التحقيق الابتدائي وتنفيذ الأحكام الجزائية. انظر المرصفاوي، حسن صادق، المرصفاوي في التحقيق الجنائي – منشاة المعارف الإسكندرية – بدون تأريخ ص 4 : سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ،القاهرة ،دار النهضة العربية ،1986، ص 563 : سلامة، مأمون، الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار الفكر العربي ، بدون سنة طبع، ص 499: محمد، عوض، قانون الإجراءات الجنائية ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجنائية ، 1990، ج297/1

48 للمزيد حول التفريد العقابي انظر الجبور، خالد سعود ، التفريد العقابي في القانون الأردني، دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي، دار وائل للنشر، عمان، 2009.

49 الجابري، ايمان محمد علي، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم كتدبير وقائي، مركز البحوث والدراسات الأمنية، القيادة العامة لشرطة أبوظبي، أبوظبي، 2009.: الجابري، ايمان محمد علي، دراسة تقييم تجربة المفرج عنهم في القيادة العامة لشرطة أبوظبي، مركز البحوث والدراسات الأمنية، أبوظبي، 2008.

المصادر والمراجع

المراجع العربية

الجابري، ايمان محمد علي، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم كتدبير وقائي، مركز البحوث والدراسات الأمنية، القيادة العامة لشرطة أبوظبي، أبوظبي، 2009.

الجابري، ايمان محمد علي، دراسة تقييم تجربة المفرج عنهم في القيادة العامة لشرطة أبوظبي، مركز البحوث والدراسات الأمنية، أبوظبي، 2008.

الجبور، خالد سعود ، التفريد العقابي في القانون الأردني، دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي، دار وائل للنشر، عمان، 2009.

السراج، عبود، علم الاجرام والعقاب – دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الاجرامي، منشورات جامعة الكويت، 1990

السعيد، مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٢

الطريمان، عبد الرحمن بن محمد، التعزير بالعمل للنفع العام، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013

العبدلاوي، ادريس العلوي، المدخل لدراسة القانون، الجزء الثاني، نظرية الحق، مطبعة النجاح الجديدة، الدرا البيضاء، 1980

العبيدي، علي هادي و. د. الجبير، احمد، المدخل لدراسة القانون– نظرية القانون ونظرية الحق، الافاق المشرقة ناشرون– 2014

المرصفاوي، حسن صادق، المرصفاوي في التحقيق الجنائي – منشاة المعارف الإسكندرية – بدون تأريخ

الزيني، أيمن رمضان، العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2003.

المنصوري، عائشة حسين علي، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

اوتاني، صفاء، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد2، 2009.

بن احمد، يعقوب، العقوبات البديلة لعقوبة الحبس قصير المدة، العمل للنفع العام نموذجاً، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمة لخصر – الوادي–، الجزائر، 2015.

جهاد، جودة حسين، علي محمود علي حموده، علمي الإجرام والعقاب، أكاديمية شرطة دبي، دبي، 2006.

حسني، محمود نجيب، علم العقاب. دار النهضة العربية. القاهرة. 1967.

خلفي، عبد الرحمن، العقوبات البديلة – دراسة فقهية تحليلة تأصيلية مقارنة – المؤسسة الحديثة للكتاب – لبنان – الطبعة الاولى 2015 –

سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ،القاهرة ،دار النهضة العربية ،1986

سرور، احمد فتحي، القانون الجنائي الدستوري، دار النهضة العربية – القاهرة– طبعة 2001.

سلامة، مأمون، الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار الفكر العربي ، بدون سنة طبع

شهاب، باسم، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري – مجلة الشريعة والقانون – كلية القانون – جامعة الامارات العربية المتحدة – 2013– العدد 56 ، ص 91

عز الدين، طباش، عقوبة العمل للنفع العام بين فكرة الردع والإصلاح، مقال منشور في كتاب العقوبات البديلة– دراسة فقهية تحليلة تأصيلية مقارنة –

عقيدة، حمد ابو العلا، اصول علم العقاب – دار النهضة العربية– 1991 .

عوض، محمد، قانون الإجراءات الجنائية ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجنائية ، 1990

لطفي، محمد حسام محمود، المدخل لدراسة القانون – نظرية القانون– طبعة 4 ، 1998–1999
مصطفى، مأمون جميل احمد، انحسار مبدأ الشرعية الجنائية. بحث مقدم إلى كلية الحقوق – الدراسات العليا – جامعة القدس. 2015
هندي، أحمد ، أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق، الدار الجامعية، الإسكندرية،2005

André Giudicelli. Le principe de la légalité en droit pénal français, aspects logistiques et jurisprudentiels, RSC. 2007, p. 509.

H. Suquet, Le travail d'intérêt général et les peines de substitution, R.P.D.P., 1989, pp. 187-190

J. Vérin, A la recherche de vrais substituts à l'emprisonnement, Rev. sc. crim, 1982, pp. 399-409

Jacobs. A, et dantinne M, la péine de travail, commentaire de la loi su 17 avril 2002, R.D.P crim N°9-10, 2002, p 815

Jean PRADEL. Droit pénale général. Cujas, 14ème éd. 2002/2003. n 589

M. Puech, Commentaire de la loi n° 83-466 du 10 juin 1983, A.L.D., 1983, pp. 105-130

P. Couvrat, Les trios visages du travail d'intérêt général, Rev. sc. crim, 1989, pp. 158- 162

P. Bouzat et j.pinatel, Traite de Droit penal et de criminologie.Tom I. 2e edidion,Dalloz. Paris, 1970

SAYON COULIBALY. Le juge et le principe de la légalité des délits et des peines . Publie le 27 Juillet 2011. sur le site internet http://univ-jurisocial.over-blog.com

Y. Buffelan-Lanore et V. Larribau-Terneyre, Droit civil, introduction, biens, personnes, famille, 17e édition, Sirey, 2011

المواقع الالكترونية :

http://www.emaratalyoum.com/local-section/other/2017-03-02-1.974668http://www.alittihad.ae/details.php?id=18452&y=2017

http://www.vie-publique.fr/documents-vp/tig.pdf

https://www.doc-du-juriste.com/blog/conseils-juridiques/principe-legalite-delits-peines-article-111-3-code-penal-05-09-2017.html

Punishment of Community Service "Work for Public Benefit" in Jordanian and Emirati Legislations Between reality and hope

***Tayil Mahmoud Shiyab, Salamh Rasheed Hussain* ***

Abstract

This study deals with the subject of the penalty of community service (work for public benefit) in the Jordanian and UAE legislatures - through studying the legal texts in the Penal Code which approved this penalty and compared it with each other. The first section clear the question of the penalty for community service, which includes the definition of the penalty for community service and its characteristics, while the second section is to examine the domain of application of this punishment through the objective and personal domain. The third section reveals the mechanism for the execution of the penalty of community service and the authority responsible for execution, and the consequences of violating the conditions of execution. In conclusion, the Jordanian legislator came very different from his legislator, since the reality in the Jordanian legislation needs a lot modification to this penalty.

Keywords: Community service, public benefit work, community reform alternatives, suspension.

* Master of Public Law - Al Ain University of Science and Technology[1], Ministry of Interior[2],U.A.E. Received on 20/3/2018 and Accepted for Publication on 9/8/2019.